قوله وعبارة الخ لعل المراد به شم ر ه

ولو في الذمة والربح ظم صح ولم يعتقا وهذا يفيد عدم العتق في الشرا بالعين
وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشم وقضية ذلك انه لو اشترى زوجته
للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ويتجه ان له الوطئ لبقا الزوجية لعدم ملكه
لشئ منها واستحقاقه الوطئ قبل الشرا بسبب صحيح ولا يعارضه ذلك انه يحرم
على العامل وطئ امة القراض لان ذلك في الوطئ من حيث القراض والوطئ
هنا الزوجية ثابتة ولا يسافر بالمال اى وان قربت المسافة وامن الطريق
وانتفت المونة ح ل والتعريض للتلف اى لانه مظنة لذلك ح ل فلو
سافر به ضمنه اى وانثم ولم ينفسخ القراض شم واسافر بعين المال او العوض
التى اشتراها به خلافا فالماوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض
بماله ضمن وان لم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر عنه
او استوى ا صح البيع للقراض او اقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح شم ر واذا
قبض الثمن استمر في ضمانه الى ان يعود الى البلد التى سافر منها وانظر كيف
يجوز ترك القدر الذى يسامح به اذا كان لو باع في البلد المنقول منه لم يترك
سم على حج لكن لا يجوز في البحر اى المالح ومثله الانهار اذا زاد خطرها على خطر
البر ح ل وقوله الا بنص عليه او على بلد لا يصل لها الا منه ح ل ولا يمون منه
نفسه جوز مالك النفقة منه على نفسه والتصدق على العادة ق ل على الجلال
لان له نصيبا من الربح لعل شانه ذلك فيدخل مالو شرط او كان العقد
فاسدا فراجعه ق ل وايضا قد تكون النفقة قدر الربح فيفوز به العامل وقد
تكون اكثر فيودى الى ان ياخذ جزءا من راس المال سم وعليه فعل ما يعتاد
اى يعتاد عند التجار فعل التاجر له بنفسه شم ر ووزن خفيفا ما لجر عطف
على قوله طى والجلال المحلى في شرح الاصل ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك
وان لم يعتد ح ل وعبارة شم ر ولو زن الخفيف وان لم يعتد فرفعه متعين كما
ضبطه الشم بجروفه لكن قول الشم عملا بالعادة يدل على الجر وعبارة ع ش قوله
ووزن نقضية تعليله الاتى بقوله عملا بالعادة انه بالجر عطفا على طى وفي شم
انه بالرفع وانه على العامل وان لم يعتد ويمكن حمل كلام الشم عليه بان يقرا
ووزن بالرفع ويراد بقوله عملا بالعادة العادة القديمة فلا ينظر لطرو عادة
بخلافها والحادثة هي المراد بقول م ر وان لم يعتد يعنى الحادثة بالعرف

عملا

٣١٤

عملا بالعادة اى فلا بد ان يكون وزن الخفيف معتادا او يقال من شانه ذلك
اى العادة فيه الوزن ح ل ولو فعله بنفسه فلا اجرة له سيلحق الشم في المساقاة
ان ما لا يلزم العامل فعله اذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض
دينى وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان محل عدم استحقاقه هنا الاجرة
حيث فعل بلا اذن من المالك حرر ع ش على م ر فالاجرة في ماله فلو دفعها
من مال القراض ضمنها ه ق ل بقسمة اى للربح لا بظهور لكن يثبت له فيه
حق موكد فيورث عنه ويقدم به على الغرما وعلى مون تجهيز المالك لتعلقه
بالعين ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه للمال واسترداده شم ر
محسوبا عليهما اى على راس المال والربح كما تدل عبارة م ر بقوله حتى لو هلك منه
شئ كان من المالين وليس كذلك اى لا يحسب على الربح لانه يجبر به
لكنه انما يستقر على ملكه بالقسمة عبارة م ر ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت
بعد الفسخ والنضوض الاتى والاجبر بد خسران بعدها قوله وللمالك ما حصل من
مال القراض خرج بما حصل منه الخ في حدوثه منه ما لو اشترى حيوانا حاملا او
شجرا عليه ثمر غير موبر فالحمل والثمر من مال القراض شم ر ومهر اى
بشبهة او بنكاح او بزنا وهى مكرهة او مطاوعة وهى ممن لا تعتبر مطاوعتها بان كانت
اعجمية تعتقد طاعة الامر ويحرم على المالك تزويجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره
وان لم يظهر ربح تحفظه فاشبه ربح التجارة وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو
مال قراض ايضا والا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال العلامة شيخنا م ر وتكون
مال قراض ايضا وخالفه ولده فيها وقال انها للمالك ومال شيخنا للاول وهو ظاهر
لانه ليس من فوائد التجارة اى الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع
والشراء بل هو ناشئ من عين المال من غير فعل من العامل فرع لو استعمل
العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال
دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شئ عليه سوى الاثم ويجبر
بالربح الخ وما ياخذه الرصدى والخفراء يحسب من مال القراض وكذا المأخوذ
ظلما كاخذ المكاسة كما قاله الماوردى ه سل نقص حصل سوا احصل قبل
الربح ام بعده او بتلف اعاده بعد التلف دون ما قبله اشارة الى ان القيد الذى
بعده خاص به ويتعذر اخذ بدله كان الانسب ان يقول ولم ياخذ بدله لقوله
في المفهوم فان اخذ بدل ذلك او يقول فيه فان تيسر اخذ البدل استمر القراض